# مشروع نظام رقم .../2020 معدل لنظام انتخابات نقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين رقم 2019/1 الصادر بمقتضى المادة (1/70) من النظام الأساسي لنقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين المقر بتاريخ 2017/11/26.

مادة (1)

يسمى هذا النظام نظام تعديل نظام انتخابات مجلس نقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين ويعتبر نافذاً بعد إقراره من الهبئة العامة.

مادة (2)

## يعدل نص مادة (5) من النظام الأصلي ليصبح:

#### أ. يشترط في المحامي المرشح لنقيب المحامين الشرعيين:

- 1. أن يكون حاصل على مزاولة مهنة المحاماة الشرعية لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
- 2. أن يكون منتسب لعضوية النقابة ومسدد الرسوم لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة.
- 3. ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة المنع من مزاولة مهنة المحاماة الشرعية ما لم يرد إليه اعتباره.
  - 4. أن يكون قد سدد كافة التزاماته المالية تجاه النقابة قبل ثلاثين يوماً من تاريخ الانتخابات.
    - 5. لا يحق الترشح لمنصب النقيب لمن شغل هذا المنصب دورتين انتخابيتين متتاليتين.
- 6. أن يكون متفرغاً للعمل النقابي بدوام لا يقل عن 20 ساعة أسبوعياً ويثبت ذلك في سجل الدوام بالنقابة ويمنح مكافأة 250 دينار شهرباً شاملة بدل الاتصالات والمواصلات.

#### ب. الشروط الواجب توافرها في المرشحين داخل القوائم المرشحة لعضوية المجلس:

- 1. أن يكون حاصل على مزاولة مهنة المحاماة الشرعية مدة لا تقل عن خمس سنوات.
- 2. أن يكون منتسب لعضوبة النقابة ومسدد الرسوم لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة.
- 3. ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة المنع من مزاولة مهنة المحاماة الشرعية ما لم يرد اليه اعتباره.
  - 4. أن يكون قد سدد كافة التزاماته المالية تجاه النقابة قبل ثلاثين يوما من تاريخ الانتخابات.
- 5. لا يحق الترشح لعضوبة مجلس النقابة لمن شغل هذا المنصب دورتين انتخابيتين متتاليتين.

مادة (3)

تعدل مادة (8) من النظام الأصلى لتصبح:

- 1. تعد النقابة كشوفاً بأسماء أعضاء الهيئة العامة الذين يجوز لهم الانتخاب وفق أحكام القانون والذين يشترط أن يكونوا قد سددوا للنقابة كافة التزاماتهم المالية المستحقة عليهم قبل 30 يوماً من تاريخ الانتخابات.
  - 2. تنشر قوائم بأسماء أعضاء الهيئة العامة الذين يحق لهم الانتخابات وفق أحكام القانون على لوحة النقابة.
- 3. يحق لكل من لم يدرج اسمه في هذه القوائم أن يقدم اعتراضاً لمجلس النقابة خلال 5 أيام على أن يبت في الاعتراض خلال مدة أقصاها 48 ساعة.
- 4. يحق لعشرة أعضاء مجتمعين من الهيئة الناخبة أن يتقدموا باعتراض للمجلس على إدراج أي عضو مخالف لشروط عضوية الهيئة الناخبة وشروط عضوية النقابة خلال 5 أيام ويبلغ الشخص المعترض عليه خلال 24 ساعة على أن يبت في الاعتراض خلال مدة أقصاها 48 ساعة.

#### مادة (4)

## تعدل الفقرة 5 من المادة (9) من النظام الأصلى لتصبح:

5. يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم حد أدنى لتمثيل المحاميات الشرعيات بحيث تكون القائمة المشكلة من ثمانية أعضاء عدد لا يقل عن ثلاث محاميات شرعيات في القائمة والقائمة المشكلة من عدد يقل عن ثمانية عدد لا يقل عن محاميتين في القائمة على أن تكون محامية شرعية أول ثلاثة أسماء على الأقل.

#### مادة (5)

## تعدل مادة (10) من النظام الأصلى لتصبح:

يغلق باب الترشيح الساعة الواحدة من اليوم السابع لفتح باب الترشيح ولا يجوز الانسحاب لمرشحي القوائم الانتخابية بعد إغلاق باب الترشيح.

## مادة (6)

#### تعدل مادة (13) من النظام الأصلى لتصبح:

- أ- تقوم لجنة الانتخابات المركزية بالإعلان عن تحديد موعد الانتخابات وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.
- ب- يحق لكل من تقدم بطلب ترشيح وفقاً لأحكام هذا النظام ولم يدرج اسمه في القائمة أن يعترض لدى لجنة الانتخابات المركزبة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ج- يحق لعشرة أعضاء مجتمعين من أعضاء الهيئة العامة الاعتراض لدى لجنة الانتخابات المركزية على إدراج اسم أي من المرشحين.
- د- يتوجب تقديم الاعتراضات المشار إليها في الفقرتين (ب) و (ج) خلال يومين من تاريخ نشر قائمة أسماء المرشحين على لوحة اعلانات النقابة.
- ه- يتوجب على لجنة الانتخابات المركزية الفصل في الاعتراضات المذكورة خلال يومين من تاريخ تقديمها
  وبعكس ذلك فإن الاعتراض يكون مرفوضاً حكماً.
  - و- يسمح بانسحاب القوائم لغاية قبل يوم من بداية الدعاية الانتخابية.

ز- بعد انتهاء فترة الاعتراضات والطعون في القوائم المرشحة والفصل فيها تبدأ الدعاية الانتخابية لغاية قبل عملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة حيث تكون فترة الصمت الانتخابي قبل الاقتراع.

مادة (7)

تعدل المادة (20) من النظام الأصلى لتصبح:

تقوم لجنة الانتخابات المركزية بجمع الأصوات التي حصل عليها المرشحون ويعتبر فائزاً في الانتخابات الأعلى في عدد الأصوات من الورقة الخاصة بالنقيب، أما القوائم فيتم توزيع المقاعد بطريقة نسبية وفق طريقة سانت لوغي بحيث يخصص لكل قائمة انتخابية حازت على 2% (نسبة الحسم) أو أكثر من الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة ويفوز بالمقاعد المخصصة لكل قائمة مرشحي تلك القوائم وفق ترتيبهم فيها.

مادة (8)

تعدل المادة (22) من النظام الأصلى لتصبح:

- 1. تقوم اللجنة المركزية للانتخابات بتسليم صناديق وأوراق الاقتراع إلى المجلس المنتخب وفق محضر رسمي يوقع عليه أعضاء اللجنة والمجلس المنتخب وتحتفظ اللجنة المركزية بنسخة عن المحاضر.
- 2. يحتفظ المجلس المنتخب بما ذكر في الفقرة (1) الى حين انتهاء مدة الطعن في الانتخابات البالغة 7 أيام من إعلان النتيجة النهائية.

مادة (9)

يسري العمل بهذا النظام المعدل بأثر فوري ويعمل به بعد إقراره من الهيئة العامة ويعتمد لدى وزارة العدل.

نقيب المحامين الشرعيين الفلسطينيين أيمن فايق أبو عيشة